الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المُرَاجَعَةُ الدَّوْرِيَّةُ الشَّامِلَة

الدَّورةُ التاسعة، 22 تشرين الثاني/نوفمبر- 3 كانون الأول/ديسمبر

9 نيسان/أبريل 2010

1. السياق
2. قوانين قامعة للحريات وقانون دولي مُنتهك
3. اعتقالات واحتجازات تعسفية وسرية واختفاءات قسرية
4. التعذيب والإعدام دون محاكمة
5. التوصيات

تذكر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الإعدامات دون محاكمة. كما نحرص أساسا على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

1- السياق

حصلت ليبيا على استقلالها تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد احتلالها من قِبل إيطاليا حتى قرابة عام 1945 ثم إلى شهر كانون الأول/ديسمبر 1951 من قِبل كل من بريطانيا وفرنسا. وفي الفاتح من أيلول/سبتمبر 1969، قام معمر القذافي، مع مجموعة من الضباط الشّبان، بانقلاب على الملك إدريس دون إراقة للدماء، ثم أقام جمهورية يرأسها مجلس لقيادة الثورة. وقد أُعلن عن قيام الجمهورية العربية الشعبية الاشتراكية بحلول عام 1977.

وبسبب دعمها لعدّة حركات ثورية ورفضها الاعتراف بدولة إسرائيل، صرّحت الولايات المتحدة عام 1978 بأن ليبيا ستكون أول دولة تُتخذ ضدها إجراءات ردعية بسبب موقفها من القضية الفلسطينية. وهكذا قررت أمريكا، منذ سنة 1982، فرض حصار تجاري على ليبيا وهذا ما أدّى إلى مقاطعة النفط الليبي. وقد ازدادت الهوة بين البلدين بعد التفجير الذي استهدف ملهى لابيل في برلين سنة 1986 والذي نُسب إلى النظام الليبي. فقامت الولايات المتحدة بعد بضعة أيام بقصف طرابلس وبنغازي مخلفة 40 قتيل. وفي كانون الأول/ديسمبر 1988، أسفر انفجار طائرة لشركة بانام الأمريكية في أجواء مدينة لوكربي السكوتلاندية عن 270 قتيلا كما تسبّب انفجار طائرة ركّاب فرنسية في أيلول/سبتمبر 1989 إلى سقوط 170 ضحية. هذا وقد أتهمت ليبيا بالقيام بهاتين العمليتين.

وقد قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في 15 ابريل 1992، بفرض حصار دولي (عسكري وجوي) على ليبيا والذي عُزز بعد عام من تاريخ إصداره. وكان لهذه العقوبات انعكاسات خطيرة على اقتصاد البلد مما أجبر القادة الليبيين في النهاية على تقديم بعض التنازلات. فقاموا سنة 1999 بتسليم مشتبهين بتورطهم في عملية لوكربي إلى محكمة العدل الدولية ليتم بسرعة تعليق العقوبات المقررة من الأمم المتحدة. وقد ذهبت ليبيا إلى أبعد من ذلك عندما وعدت بتعويض ضحايا الانفجار وسلّمت منشآتها النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كما قامت السلطات بالتعاون المكثف في مجال محاربة الإرهاب دوليا، ولذلك قررت الأمم المتحدة رفع عقوباتها في 13 أيلول/سبتمبر 2003 وألغى الاتحاد الأوربي الحصار العسكري في أكتوبر 2004 ليتم بعد ذلك حذف البلد من لائحة الدول المساندة للإرهاب ولتبدأ المفاوضات حول توقيع اتفاقية تعاون بين الاتحاد الأوربي وليبيا في نوفمبر 2008. ومنذ عام 2005، تتالت العروض المطروحة من قِبل ليبيا على الشركات النفطية الأجنبية التي حصلت، حوالي أربعين شركة منها، على حقوق التنقيب، وبذلك أضحى لدى ليبيا اليوم رصيد يبلغ 136 مليار دولار مقابل 8 مليار فقط سنة 2002.

لقد تزامنت ميول ليبيا في الاستقلال عن القوى العظمى الغربية، والتي كانت يمكن أن تصل إلى المواجهة، مع الرغبة في التحكم في كل نشاط سياسي داخل البلد. فالنظام الليبي يدّعي أنه قائم على نظام "الديمقراطية المباشرة: ففي سنة 1976، تمّ إنشاء المؤتمر الشعبي العام الذي يُعتبر رسميا بأنه مركز صنع القرار.ا وقد قُسم البلد إلى حوالي 600 وحدة إدارية تتضمن كل واحدة منها مؤتمرا شعبيا قاعديا يُشارك فيه جميع المواطنين الذين يتجاوز أعمارهم الثامنة عشر سنة. ينتخب هذا المؤتمر لجنة شعبية وهي جهاز تنفيذي تُعين ممثلا لها في المؤتمر الشعبي العام باعتباره الجهاز التشريعي الوطني. هذا الأخير ينتخب "اللجنة الشعبية العامة" لتكون السلطة التنفيذية الوطنية.

لكن السلطة تظل في الواقع في يد حركة "اللجان الثورية" التابعة لمكتب اللجان الثورية الذي يعينه القذافي. هذا الأخير يترأس الحكومة رغم عدم حيازته لوظيفة معينة ويعمل على تحقيق توازنات بين القبائل وغيرها من المجموعات ا الأخرى وذلك بواسطة هذه اللجان. فهذه الأخيرة تقوم بالوظائف التنفيذية الحقيقية على المستوى المحلي عبر التحكّم في جميع مجالات الحياة العامة، بحيث يمكّنها نفوذها من اتخاذ جميع التدابير التي تراها ضرورية "للدفاع عن الثورة" دون خشية أي عقاب[1]. فعلى امتداد عقود طويلة، تمّ اعتقال معارضي النظام الليبي، سواء كانوا من اليساريين أو الإسلاميين، وتمّ تعذيبهم واغتيالهم بينما اختفى بعضهم كليا. صحيح أنه تمّ تقديم بعض هؤلاء المعارضين إلى العدالة أمام المحاكم الشعبية التي لم تلغى إلاّ سنة 2005، إلا أن هذه المحاكم أنزلت بهم عقوبات قاسية دون مراعاة أدنى شروط النزاهة. ولازالت هذه الممارسات رائجة في البلد كما يدل عدد الانتهاكات الذي تمّ إعلام أجهزة الأمم المتحدة بها، خاصة من خلال مؤسسة الكرامة.

ورغم مصادقة ليبيا على العديد من المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان وخاصة الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1988 ومعاهدة مناهضة التعذيب سنة 1989، فلا تزال العديد من القوانين الداخلية المعمول بها متعارضة تماما مع المبادئ الأساسية لهذه المعاهدات. فلا يوجد حتى تاريخ تقديم هذا التقرير أي دستور في ليبيا، ويبقى حظر إنشاء الأحزاب السياسية قائما وهذا ما يُعرض المخالفين لعقوبات جنائية قاسية كما أن القوانين الداخلية في البلد تتعرض للانتهاك بشكل منتظم.. ولا تُبدي الحكومة أي تعاون بنّاء مع الآليات الأممية التعاقدية أو الغير التعاقدية لحماية حقوق الإنسان بحيث لا تتطابق التقارير الحكومية المقدّمة إلى هذه الآليات مع التوجيهات المتعلقة بشكلها ومضمونها، كما أن تاريخ تقديم آخر تقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب يعود إلى سنة 1998، هذا ولا يتم الإعلان عن الملاحظات الختامية للجان داخل البلد ولا تُؤخذ التوصيات بعين الاعتبار.

2- قوانين قامعة للحريات وقانون دولي مُنتهك

خلال شهر تموز/يوليو 2004[2]، أعلنت السلطات الليبية عن تبني قانون جنائي جديد لم ير النور لحد الساعة. ولهذا طالبت لجنة حقوق الإنسان بمعلومات حول هذا الأمر في ملاحظاتها الختامية الصادرة عِقب دراسة التقرير الدوري الليبي الأخير في نوفمبر 2007. و أوضحت السلطات الليبية في آب/أغسطس 2009، أي بعد 5 سنوات، أن "مشروع القانون الجنائي قد تمت دراسته ولكنه لم يعتمد من قِبل المؤتمرات [الشعبية القاعدية] في دورة انعقادها الفائتة لطلبها إجراء بعض التعديلات مجدداً، وبصفتها صاحبة القرار فلا مجال للقول بتعديله دون موافقة وإقرار المؤتمرات الشعبية"[3].

وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، سنة 1998، عن "قلقها الشديد بخصوص القانون الصادر سنة 1997 تحت اسم "ميثاق الشرف" والذي يسمح بإيقاع العقوبات الجماعية على الأشخاص الذين تبين ضلوعهم في جرائم جماعية خاصة "إعاقة سلطة الشعب"، و"المسّ بالمؤسسات العمومية والخصوصية"[4]. وفي الملاحظات الختامية لعام 2007، أعربت اللجنة الأممية عن "الوقف الاختياري والمراجعة القانونية لميثاق الشرف

لعام 1997 الذي يجيز العقوبة الجماعية، فإنها تشعر بالقلق إزاء أنباء تحدثت عن تطبيقه على أفراد من جماعة بني وليد"[5] وأوصت بإلغاء هذا الميثاق.

في ظلّ الإعلان الدستوري لسنة 1969 والميثاق الأخضر العظيم لحقوق الإنسان الصادر سنة 1988 و قانون"تدعيم الحرية"رقم 20 لسنة 1991 وغيرها من مواد القانون الجنائي الحالي، فإنّ تشكيل الجمعيات أو الأحزاب السياسية أو أي تعبير سلمي معارض يؤدي إلى إنزال عقوبات قاسية. .

ويمنع القانون رقم 71 الصادر عام 1971 الأحزاب السياسية، إذ تعتبر المادة الثانية منه أن هذه الأحزاب تشكّل خيانة للأمة، كما تقرر المادة الثالثة عقوبة الإعدام في حال إنشاء جمعيات يحظرّها القانون وكذا الانخراط فيها أو دعمها، إضافة إلى مواد كثيرة من القانون الجنائي (206 و 208 و 174 و 175 و 176) التي تذهب في نفس الاتجاه. أما المواد 173 و 178 و 207 فتتعلق بالدعوى إلى تشكيل مجموعة معارضة أو نشر معلومات يمكن أن "تضر بسمعة البلد" وهو ما قد يصل إلى حد تطبيق عقوبة الإعدام.

وبعد إصدار الميثاق الأخضر العظيم لحقوق الإنسان، بدا أن موضوع حماية هذه الحقوق قد بدأ يحظى بشيء من الاهتمام، فتمّ تضييق مجال تطبيق الحكم بالإعدام وأعلن عن معاقبة من يقوم بتعذيب المحتجزين ومعاملتهم بشكل سيء وبدا أن الحق في المحاكمة العادلة أصبح مضمونا. كما صدّقت ليبيا في هذه الفترة على اتفاقيتين مهمتين متعلقتين بحقوق الإنسان. لكن ميدانيا، لم يطرأ على الممارسة العملية أي تغيير يُذكر باستثناء إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين، فخلال السنوات الأخيرة تمّ اعتقال عدة أشخاص بسبب آرائهم (انظر أدناه).

ويجب التذكير بأنه تمّ إلغاء محكمة الشعب في يناير2005 ، وهي هيأة استثنائية أُنشئت طبقا للقانون رقم 5 الصادر سنة 1988 وحاكمت وأدانت آلاف المعارضين السياسيين خلال محاكمات جائرة دون احترام القوانين الأساسية للدفاع. لكن قسما من موظفي محكمة الشعب قد تمّ إدماجه في الجهاز القضائي وعُين رئيسها حسني الوحيشي على رأس لجنة القضايا القانونية وحقوق الإنسان التابعة للمؤتمر الشعبي العام[6]. ومع هذا فإنّ محكمة الشعب كانت قد أُستبدلت في آب/أغسطس 2007 بهيأة قضائية استثنائية أُنشئت لقمع الأنشطة السياسية غير المرخص لها وأطلق عليها اسم محكمة أمن الدولة التي تعقد جلساتها المُغلقة داخل سجن أبو سليم بطرابلس. وقد عالجت هذه المحكمة الاستثنائية عدة قضايا ذات طبيعة سياسية دون أن تلتزم بأدنى بالمعايير المقبولة دوليا لإجراء محاكمة عادلة، بل تجاوزت ما كانت تقوم به محكمة الشعب من عدم احترام لهذه المعايير.

وإضافة إلى وجود العديد من قوانين قمع الحريات فهناك غياب لاستقلالية القضاة الخاضعين لأوامر أوصيائهم ولتعليمات المسئولين السياسيين الآخرين، بحيث يتم بشدة قمع كل ميول لديهم إلى الاستقلالية.

كان السيد ونيس شارف العباني قاضيا في المحكمة الابتدائية بنغازي لعدة سنوات تلقى خلالها من وزارة العدل عدّة إنذارات ثم تهديدات بالإقالة إذا لم يخضع لتعليمات وزارته الوصية. عقب ذلك تمّ اعتقاله سنة 1990 واقتياده إلى مكان سري تعرض فيه لأصناف من التعذيب الوحشي على مدى 3 أشهر قبل أن يُحتجز في سجن أبو سليم حيث تمّ عزله في جناح خاص طيلة 11 سنة. ولم يتمكن من رؤية زوجته لأول مرة إلا يوم 15 كانون الأول/ديسمبر 2001 عندما وقف أمام قاضي التحقيق. وبعد مثوله أمام المحكمة العسكرية في أول كانون الثاني/يناير 2002، تمت إدانته، بعد محاكمة جائرة، ب13 سنة سجنا بتهمة "عدم التبليغ" و"حيازة متفجرات" وهذه التهمة الأخيرة ظهرت لأول مرة عند تلاوة نص الحكم. ورغم انتهاء مدة عقوبته، فلم يفرج عنه إلا بعد مرور 18 سنة على اعتقاله[7] يوم 9 ابريل 2008 وذلك بعد إحالة قضيته إلى لجنة حقوق الإنسان (قضية رقم 2007/1640) ليتم إطلاق سراحه أخيرا[8].

3. اعتقالات واحتجازات تعسفية وسرية واختفاءات قسرية

يوجد العديد من أشكال الاحتجاز التعسفي : من احتجاز سري عقب الاعتقال من طرف مصالح الأمن الداخلي أو مصالح الأمن الخارجي، أو استمرار الاحتجاز في السجن بعد انتهاء العقوبة أو رغم صدور قرار قضائي بالتبرئة أو بالتسريح الطبي وأخيرا السجن الممدد دون محاكمة. كما تتعدد دوافع الاعتقال التعسفي بما فيها جنح الرأي و الضمير (التي تطلق عليها السلطات اسم الزندقة)، أو بحجة محاربة الإرهاب، أواعتقال المطالبين باللجوء الذين تم طردهم بصفة قسرية، أوالاضطهادات الجماعية، بل وقد يطال الأمر الأجانب رغم كونهم في وضعية قانونية، إلخ. وخلال هذا الاحتجاز يخضع الضحايا لأصناف من التعذيب والمعاملة السيئة. ويُعتبر الأمن الداخلي أحد الجهات المسئولة بشكل أساسي عن الاحتجاز السري وفي مراكز الاحتجاز الخاصة التابعة له. كما أن الاحتجاز السري يُمارس أيضا في السجون حيث سجّلت حالات اختفاء دامت 20 سنة. وتشير السلطات الليبية إلى أن المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المشتبه به الذي لم يطلق سراحه، عنصر الأمن الذي اعتقله، يجب أن يمثل في أجل لا يتعدى 48 ساعة أمام النائب العام الذي عليه أن يستنطقه خلال الساعات 24 التالية[9]. ويمكن أن يمدد خضوعه للاستنطاق 6 أيام يجب بعدها أن يمثل المشتبه به أمام سلطة قضائية كل 30 يوم لتجديد الأمر بالاعتقال. لكن في الواقع غالبا ما يبقى الأشخاص المعتقلون في الحجز لعدة سنوات دون أن يقدَموا إلى أية سلطة قضائية.

قدمت منظمة الكرامة يوم 17 كانون الأول/ديسمبر 2008 قضية فردية إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص عبد الناصر يونس الرباصي الذي أختطف من منزله ببني وليد بتاريخ 03 كانون الثاني/يناير 2003 من طرف عناصر من مصالح الأمن الداخلي الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية ولم يقدموا أي مبرر أو أمر قضائي. وبتاريخ 5 كانون الثاني/يناير 2003، تم تحويل السيد الرباصي إلى طرابلس حيثُ احتجز بسرية لمدة 6 أشهر. وبعد تعرضه لأصناف من التعذيب الوحشي طيلة شهر كامل في مركز احتجاز سري تابع للأمن الداخلي، تمّت إدانته بتهمة "المس بهيبة زعيم الثورة" طبقا للمادة 164 من القانون الجنائي الليبي بسبب رسالة الكترونية بعثها إلى صحيفة عرب تايمز، يوم 8 يونيو 2002،عبّر فيها عن انتقاده لرئيس الدولة. ثم حكم عليه بـــ15 سنة سجنا ولازال لحد الساعة يعيش ظروف احتجاز قاسية جدا[10].

وخير مثال على هذه الانتهاكات ما حصل مع عائلة بوسدرة وخاصة الدكتور محمد حسن بوسدرة : الاعتقال والاحتجاز التعسفيين بسبب جريمة التعبير عن الرأي، الاختفاء القسري، التعذيب، المحاكمات الجائرة، تمديد الاحتجاز بعد انقضاء مدة العقوبة، تقييد حرية الحركة بعد إطلاق السراح.

بتاريخ 19 يونيو 1989، قامت مصالح الأمن الداخلي دون أي أمر قضائي بالقبض على د. محمد حسن بوسدرة مع إخوته الأربعة ليتم، دون توضيح الأسباب، احتجازهم بصفة سرية وتعذيبهم طيلة 3 سنوات. وبعد 6 سنوات من الحبس في ظروف لا إنسانية، أُطلق سراح الإخوة الأربعة دون أن يحاكموا بينما تمت محاكمة د. بوسدرة للمرة الأولى سنة 2004 وأُدين من طرف محكمة الشعب بطرابلس بالسجن المؤبد بعد جلسة مغلقة خضع فيها للاستنطاق حول قناعاته السياسية. وبعد إلغاء هذه المحكمة، أعيدت محاكمة د. بوسدرة يوم 02 يونيو 2005 من طرف محكمة مدنية وأدين هذه المرة ب10 سنوات سجنا. ولأن رئيس المحكمة علم أنه قضى 16 سنة بالسجن فقد أمر بإطلاق سراحه، لكنه ومع ذلك بقي رهن الاعتقال 4 سنوات ولم يُطلق سراحه إلا يوم 7 يونيو 2009 أي بعد 20 سنة من الاحتجاز التعسفي وبعد إحالة ملفه من طرف مؤسستنا إلى لجنة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (قضية رقم 2007/1751). ورغم ذلك لا يزال ممنوعا من مغادرة طرابلس[11].

وقد أحصت منظمة الكرامة عددا كبيرا من حالات الاختفاء القسري وأبلغت بها الأجهزة الأممية:

بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر1995، قامت عناصر من الأمن الداخلي باحتجاز عبد المطلب أبو شعلة البالغ من العمر 20 سنة في مقر المعهد العالي للطيران المدني حيث كان يدرس، دون أن يقدموا إليه أي أمر قضائي. ورغم كل الخطوات التي قامت بها أسرته، فإنها لم تتمكن من معرفة مكان احتجازه. وقد بعثت منظمة الكرامة يوم 11 آب/ أغسطس 2008 شكوى فردية في فيما يخص قضيته إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[12].

ورغم أن السلطات الليبية شجعت المعارضين السياسيين اللاجئين في الخارج على العودة إلى بلدهم وطمأنتهم على أنهم لن يُضايقوا في حال عودتهم، فقد تم اعتقالهم فور وصولهم.

فالدكتور إدريس أبو فايد مثلا عاد إلى ليبيا بعد 16 سنة قضاها في منفاه بسويسرا . ورغم الالتزامات المقدمة من أعلى السلطات في الدولة، فقد تم استنطاقه من طرف عناصر الأمن الذين قاموا بحجز جواز سفره عند وصوله إلى طرابلس يوم 30 أيلول/سبتمبر 2006. ثم أعتقل يوم 5 نوفمبر التالي ليتم احتجازه بسرية لمدة 54 يوما قبل أن يتم إطلاق سراحه يوم 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 دون الخضوع لأية إجراءات قانونية.

لذلك قام بنشر بيان أكد فيه عزمه على مواصلة كفاحه من أجل الديمقراطية ودعا مع آخرين إلى مظاهرة سلمية يوم 17 فبراير بطرابلس. فتم اعتقاله عشية ذلك اليوم مع 13 مناضل آخر واحتجزوا جميعا بسرية لعدة أشهر خضعوا خلالها للتعذيب ولم يُسمح لأي محام بالدفاع عنهم. وبتاريخ 10 يونيو 2008، حكم عليه بـ25 سنة سجنا من طرف محكمة أمن الدولة بعد محاكمة غير عادلة، وبعد إجلائه يوم 6 ابريل 2008 إلى مستشفى صبراتة بسبب تدهور حالته الصحية أثناء الاحتجاز تم أخيرا إطلاق سراحه وسُمح له بمغادرة البلد في كانون الأول/ديسمبر 2008[13].

أما حالات العقوبات الجماعية والاضطهادات العائلية فليست نادرة بل يمكن أن تصل إلى إعدامات دون محاكمة أو اعتقالات للقاصرين كما يظهر بوضوح من خلال المثال التالي حيث احتجز أطفال بصفة غير قانونية وتعرضوا للمعاملة السيئة :

عقب موجة من الاعتقالات والاختفاءات التي استهدفت ضباطا من الجيش سنة 1996، فرّ خالد الخويلدي، وهو ضابط في سلاح الجو، خارج البلد. وقد قامت السلطات باعتقال جميع أفراد أسرته من الذكور بعد أن علمت بأنه قد لجأ إلى الخارج وبأنّه قد اتصل بوالدته هاتفيا، : وقد تمّ اعتقال كل من الأب عمار المزداد المولود عام 1937 والأخ عبد السلام (21 سنة)، ماجدي (15 سنة)، طارق (13 سنة) وأخ رابع أسمه أسامة والذي لم يتجاوز عمره 11 سنة. أما أخوه الآخر جمعة الخويلدي، 27 سنة، فقد تمّ إعدامه أمام العموم دون محاكمة، كما أن الأخ الأخير، محمد الخويلدي، البالغ من العمر 24 سنة والذي كان في حالة فرار منذ اعتقال أفراد أسرته فقد أغتيل في بيته من قِبل مصالح الأمن الداخلي[14].

وقد تم احتجاز جميع أفراد الأسرة المعتقلين، بما فيهم القاصرون بسرية فور اعتقالهم في سجن بنغازي حيث تعرضوا للمعاملة السيئة ولم يطلق سراحهم الا بعد شهر من الاحتجاز و بعد أن صرّح عبد السلام الخويلدي أنه تصرف لوحده لمساعدة أخيه على الفرار. بقي هذا الأخير محتجزا بسرية طيلة تسعة أشهر تعرّض خلالها للتعذيب الوحشي قبل أن يتم تحويله في كانون الثاني/يناير 1999 إلى سجن أبو سليم بطرابلس. وبعد احتجازه 5 سنوات أُطلق سراحه دون محاكمة في شهر مايو 2003. ثم أُعيد اعتقاله بتاريخ 17 أكتوبر 2004 لنفس السبب وحُكم عليه يوم 7 آب/أغسطس 2007 بسنتين سجنا وذلك خلال محاكمة عاجلة. وبينما كان من المفترض إطلاق سراحه يوم 17 أكتوبر 2006، فقد تمّ نقله إلى مُعتقل سري آخر حيث اختفى لمدة سنة ونصف. وللتذكير، فإن أسرة الخالدي مافتئت تتعرض لاضطهاد وانتقام من طرف اللجان الشعبية المحلية منذ فرار خالد.

ومن ضمن المواطنين الليبيين الذين تمّ طردهم بقوة والذين تعرضوا للاضطهاد عند عودتهم إلى ليبيا، نذكر قضية السيد علي الطلحي التي قدّمتها مؤسسة الكرامة إلى فريق العمل المعني بالاختفاءات القسرية. وقد كان السيد الطلحي قد سُلم من قبل الحكومة السويسرية إلى ليبيا في أيلول/سبتمبر 2007 حيث اختفى بعد ذلك في مركز الأمن الداخلي الليبي حتى 19 يونيو 2008[15] ، تاريخ إرسال قضيته إلى منظمة الأمم المتحدة، حين حكم عليه بعد ذلك بثلاث سنوات سجن في كانون الأول/ديسمبر 2008.

ولاتزال السلطات الليبية تحتجز في سجونها العديد من المواطنين بصفة سرية بالنسبة لبعضهم منذ حوالي 15 سنة دون أية إمكانية للجوء إلى سلطة قضائية.

4. التعذيب والإعدام دون محاكمة

يحظر القانون الليبي اللجوء إلى الإعدام التعذيب ولكن لايوجد أي تعريف له للتعذيب ا. إذ تنص المادة 435 من القانون الجنائي على معاقبة الموظف الذي يأمر أو يستخدم التعذيب ضد المحتجزين من 3 إلى 10 سنوات سجنا. يمنع القانون رقم 20 الصادر سنة 1991 حول "تدعيم الحرية" إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال "التعذيب الجسدي أو النفسي".

لكن في الواقع, يُمارس التعذيب بشكل مُمنهج، في مناخ تسوده ثقافة الإفلات من العقاب، وذلك خاصة من أجل الحصول على "اعترافات". كما أن القضاة يتجاهلون هذا و يرفضون الشكاوى ولا يأمرون بفتح التحقيقات في قضايا التعذيب. أما الأساليب المستعملة في الغالب، فتتراوح بين اللكم العنيف و الضرب المبرح على أسفل القدمين (الفلقة) والصعقات الكهربائية و التعليق من اليدين والقدمين مما يؤدي في حالات كثيرة إلى الوفاة.

بتاريخ 17 يونيو 2006, اعتقلت عناصر مصالح الأمن الداخلي إسماعيل الخزمي و اقتادته إلى وجهة مجهولة حيث احتجز بسرية حسب بعض الشهود في سجن السكة بطرابلس وتعرض لتعذيب جسيم. و في 29 يونيو2006 بعد عدّة أيام من الاستنطاق والتعذيب، قام ضباط من الأمن الداخلي بضربه بوحشية في زنزانة ثم علّقوه في السقف. وبعد فقدانه للوعي، تمّ نقله بالسيارة إلى وجهة غير معلومة. ثم أُخبرت أسرته بوفاته يوم 1 أيار/مايو 2007[16]. ورغم مطالباتها المتكررة بتشريح جثته والتحقيق في أسباب وفاته، فإن محاولاتها قد باءت بالفشل.

لكن التعذيب والمعاملة السيئة لا تمارس فقط أثناء الاستنطاق أو الاحتجاز في أقسام مصالح الأمن الداخلي أو الخارجي. حيث يستمر تعرض المعتقلين لأصناف مختلفة من التعذيب والمعاملة السيئة في السجون، حيث شهد سجن أبو سليم بطرابلس يوم 23 يونيو 1996 مذبحة قامت بها مصالح الأمن الليبية بقيادة رئيس المخابرات – الذي لا يزال يشغل منصبه- وأسفرت عن إعدام 1200 سجين سياسي فورا. وإلى الآن لم تنشر السلطات خلاصات التحقيق الذي كانت قد وعدت بالإعلان عنها بتاريخ 15 فبراير 2010. بل بدأ النقاش يدور حول هدم السجن لمحو آثار الجريمة. ويبدو اليوم أن هذه المذبحة تمثّل مبررا للسلطات لإخفاء معالم إعدامات دون محاكمة واختفاءات قسرية كانت قد اقترفتها في ظروف أخرى.

بعد حوالي 20 سنة على اعتقال عبد الحميد الداقل، تمّ إخبار أسرته التي لم تتمكن من زيارته لكنها علمت سنة 1995 من أحد المحتجزين معه أنه لا يزال حيا في سجن أبو سليم وأنه توفي سنة 1996. لكنّها لا تتوفر إلا على شهادة صادرة بتاريخ 6 نوفمبر 2008 والتي تُفيد بأنه توفي في طرابلس في 23 يونيو 1996, وهو ما يُوافق التاريخ الذي وقعت فيه مذبحة أبو سليم. إلا أنّ العائلة لا تملك أي دليل ولا تستطيع استرجاع الجثة أوطلب إجراء تشريح لها. وتبدي الأسرة شكوكا قوية حول تاريخ وفاة السيد الداقل بحيث تتخوف من أن تكون وفاته قد حدثت مؤخرا وأن السلطات تتعذر بأحداث أبو سليم لتنشر إشاعة موته في هذه اللحظة[17].

5.التوصيات

1. إصدار دستور يضمن و يحمي الحقوق الأساسية للمواطنين و يكون متطابقا مع المبادئ التي تنصّ عليها المعاهدات و المواثيق الدولية التي صادق البلد عليها.

2. إلغاء جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية و إطلاق سراح جميع الأشخاص المدنيين عقب محاكمات غير عادلة أو المحتجزين دون محاكمة أو الذين برئتهم المحاكم أو استفادوا من قرار بإطلاق السراح الطبي.

3.حظر الاحتجاز السري في أقسام جميع مصالح الأمن وأماكن الاحتجاز الأخرى وإنشاء نظام مراقبة مستقل بجميع أماكن الاحتجاز في البلاد.

4. إدراج جريمة التعذيب في التشريع الداخلي كما تُعرّفها المادة الأولى من الاتفاقية و فتح تحقيقات مستقلة حول ادعاءات التعذيب ومتابعة إدانة المسئولين عن هذه الأفعال وتعويض الضحايا أو أسرهم.

5.الحرص على أن تكون تشكيلة الجهاز القضائي مطابقة للمبادئ المتعلقة باستقلالية القضاء وذلك بالتأكيد خاصة على مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل وعلى إلغاء تدخل السلطة التنفيذية في القضاء.

6. الاحترام الفعلي للحق في المحاكمة العادلة خاصة بإلغاء محكمة أمن الدولة وتجريد المحاكم العسكرية من صلاحية محاكمة المدنيين.

7. تشكيل لجنة تحقيق مستقلة مؤلفة من شخصيات تختارها أسر الضحايا من أجل التحقيق بمذبحة أبو سليم.

---

[1] انظر خاصة سالم سالم الحاسي، حرية إنشاء الجمعيات في ليبيا، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، 13 أيلول/سبتمبر 2007، http://www.euromedrights.net/usr/00000019/00000077/00000079/00001871.pdf

[2] منظمة العفو الدولية، ليبيا: حان الوقت لتصبح حقوق الإنسان واقعا,Index : MDE 19/002/2004 26 نيسان/أبريل 2004، ص 3 .

[3] معلومات بلغتها الجماهيرية العربية الليبية بخصوص تطبيق الملاحظات النهائية للجنة حقوق الإنسان،CCPR/C/LBY/CO/4/Add.1,5 آب/أغسطس 2009، فقرة 4 3ص.

[4] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/79/Add.101 فقرة 12 ,6 كانون الأول/نوفمبر 1998، فقرة 12.

[5] الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان,CCPR/C/LBY/CO/4, فقرة 20 ,15 كانون الأول /نوفمبر 2007, فقرة 20.

[6] هيومان رايتس ووتش، الحاجة المستعجلة إلى إصلاح حقوق الإنسان، كانون الثاني/ يناير 2006، ص 25.

[7] بيان الكرامة، *ليبيا: إطلاق سراح ونيس شارف العباني بعد 18 سنة من الاحتجاز، 11 منها في حالة اختفاء*، 13 نيسان/أبريل 2008، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3379:----18-i-11--&catid=119:-&Itemid=125 تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان 2010

[8] بيان الكرامة، *ليبيا: إطلاق سراح ونيس شارف العباني بعد 18 سنة من الاحتجاز، 11 منها في حالة اختفاء*، 13 نيسان/أبريل http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3379:----18-i-11--&catid=119:-&Itemid=125 (تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)

[9] التقرير الدوري المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، CCPR/C/LBY/4, فقرة 12 ,10 آيار/مايو 2007.

[10] بيان الكرامة، *ليبيا: لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مدعوة إلى التدخل في حالة السيد الرباصي، المحتجز بصفة تعسفية منذ 2003*، 22 كانون الأول/ديسمبر 2008، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3482:--i---2003&catid=119:-&Itemid=125 (تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)

[11] بيان الكرامة، ليبيا: *إطلاق سراح أبو سدرة بعد إعتقاله تعسفا منذ 1989*، 10 يونيو 2009، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3575:-1989&catid=119:-&Itemid=125

[12] بيان الكرامة، *ليبيا: إحالة قضية السيد أبو شعالة المختفي قسرا منذ 1995 إلى لجنة حقوق الإنسان* ، 17 آب/أغسطس 2009،

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3604:-1995-&catid=119:-&Itemid=125
[13] بيان الكرامة، *ليبيا: وصول الدكتور إدريس أبو فايد إلى جنيف بعد الإفراج عنه في أكتوبر الماضي*، 16 كانون الأول/ديسمبر 2008،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3478:-e--&catid=119:-&Itemid=125
(تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)
[14] بيان الكرامة، *ليبيا: قضية عبد السلام الخويلدي أمام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة*، 7 تموز/يوليو 2008،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3429:----&catid=119:-&Itemid=125
(تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)
[15] بيان الكرامة، *ليبيا: اختفاء السيد علي الطلحي بعد ترحيله من سويسرا*، 19 يونيو/تموز 2008
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3417:---&catid=119:-&Itemid=125
(تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)
[16] الكرامة *ليبيا: وفاة السيد إسماعيل الخزمي بعد اختفاءه القسري وتعرضه للتعذيب*، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2008،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3468:----&catid=119:-&Itemid=125
(تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)
[17] بيان الكرامة، *ليبيا: شكوى أمام الأمم المتحدة بشأن وفاة السيد الداقل في سجن ابو سليم*، 6 مايو/أيار،
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3555:2009-05-09-17-02-58&catid=119:-&Itemid=125
(تمّ تصفح الرابط في 6 أبريل/نيسان2010)